



مجلس القضاء الاعلى  
القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١  
القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

مجلس القضاء الاعلى  
القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

-: ١- مجلس القضاء الاعلى

٢-

٣-

٤-

-: ١- مجلس القضاء الاعلى

القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

المادة ١٠٧

١- مجلس القضاء الاعلى

القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

٢- مجلس القضاء الاعلى

-: ١- مجلس القضاء الاعلى

٢-

٣- مجلس القضاء الاعلى

القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

٤- مجلس القضاء الاعلى

القرار رقم ١٠٧ و ١٣/٣ في تاريخ ١٤٠١/١١/١١

٥- مجلس القضاء الاعلى

-: ١- مجلس القضاء الاعلى

٣- جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات للمتهمين جميعاً .

٤- جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ عقوبات بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ

١٠/٤/٢٠٠٠ حضر لدى المشتكى المشتكى عليه .

وأخبره بأن اسمه وكونه المشتكى صاحب محل تجاري مخصص لبيع

وشراء العقارات وأخبره المشتكى عليه بأنه يوجد قطع أراضي في اربد زهيده

تصلح لبيوت ريفية وأخبره بأنه على استعداد لإطلاعها وبالفضل حضر إلى مدينة

اربد وقام عوني بتعريفه على أراضي في الطيبة وزبده وصما وأخبره بأن دونم الأرض

في هذه القرى بحوالي (٥٠٠) دينار وعندما هم المشتكى للعودة إلى عمان أصر المشتكى

عليه أن يتناول طعام الغداء في بلدة صما وذهبوا إلى منزل خضمر وبعد تناول

الطعام أحضر المشتكى عليه خضمر القرآن الكريم ليعاهد المشتكى على عدم الخيانة

وأحضر المشتكى عليه قطع ذهبية ( ليرات رشادية ) وأخبره بأنه تم العثور على

ثمانية صناديق وطلبوا من المشتكى تصريفها وقام المشتكى بفحص قطعة ذهبية في عمان

وتبين أنها صحيحة وتم الاتفاق بين المشتكى والمشتكى عليهم أن يلتقوا قرب المسجد

الواقع على مدخل الحصن والتقى مع المشتكى عليه وذهبوا إلى بلدة صما إلى منزل

خضمر والذي تبين فيما بعد أنه منزل المشتكى عليه وقد سأل المشتكى عليهما أن

يلتقوا قرب المسجد الواقع على مدخل الحصن والتقا مع المشتكى عليه وذهبوا إلى

بلدة صما إلى منزل . والذي تبين فيما بعد أنه منزل المشتكى عليه . وقد سأل

المشتكى عليهما المشتكى فيما إذا كان يحمل نقود وكان ينتظر في

الخارج وقام المشتكى عليهما بإخراج النقود والبالغة ألف ومائتين وخمسين

ديناراً أردنياً وسبعمئة دولار أمريكي من المشتكى وأخذوا القطعة النقدية بعد ذلك أحضر

ورقة وقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبعد ذلك قام

بإخراج مسدس من منطقة ظهره وأعطاه . وقام بوضعه على رأس المشتكى وطلب

منه أن يكتب على الورقة ( أنا الموقع أدناه أقر واعترف بأنني استلمت مبلغ

سنة آلاف دينار وذلك كعربون لقطعة الأرض والله خير الشاهدين ) ووقع عليها وبعد ذلك

أحضر دفتر شيكات وبقي واضح المسدس على رأسه وطلب منه أن يكتب

شيك بقيمة ثلاثة آلاف دينار لخضر مسحوب على بنك الإسكان فرع المدينة المنورة وكذلك كتابة وصل أمانة باسم بقيمة ثلاثة آلاف دينار وقد قام ياسر بإغلاق الباب وكان يراقب خارج منزله لكون المنزل يعود له ، وأن المشتكى عليه هو الذي أعطى دفتر الشيكات وبعد ذلك ركب المشتكى عليه مع المشتكى بسيارته وقال له والله لأطخك إذا خبرت الشرطة ) وتوجه المشتكى إلى عمان وأخبر مديرية الشرطة وأخبرهم بما حصل وأنه يشتكى على المشتكى عليهم .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة جنابات اربد قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤٥٢ بمثابة الوجهي بحق المتهمين جميعاً مؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٣٠ والقاضي بما يلي :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن واقعة هذه القضية وكما خلصت إليها المحكمة تتلخص في أنه بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ حضر لدى المشتكى المشتكى عليه وأخبره بأن اسمه وكونه المشتكى صاحب محل تجاري مخصص لبيع وشراء العقارات وأخبره المتهم بأنه يوجد قطع أراضي في اربد زهيدة تصلح لبيوت ريفية وأخبره بأنه على استعداد لإطلاقه عليها وبالفعل حضر إلى مدينة اربد وقام بتعريفه على أراضي في الطيبة وزبده وصما وأخبره بأن دونم الأرض في هذه القرى بحوالي (٥٠٠) دينار وعندما هم المشتكى للعودة إلى عمان أصر المتهم أن يتناول طعام الغداء في بلدة صما وذهبا إلى منزل المتهم وبعد تناول الطعام أحضر المتهم خضر القرآن الكريم ليعاهد المشتكى على عدم الخيانة وأحضر المتهم قطع ذهبية ( ليرات رشادية ) وأخبره بأنه تم العثور على ثمانية صناديق وطلبوا من المشتكى تصريفها وقام المشتكى بفحص قطعة ذهبية في عمان وتبين أنها صحيحة وتم الاتفاق بين المشتكى والمتهمين أن يلتقوا قرب المسجد الواقع على مدخل الحصن والتقى مع المتهم عوني وذهبا إلى بلدة صما إلى منزل والذي تبين فيما بعد أنه منزل المتهم وقد سأل المتهم المشتكى فيما إذا كان يحمل نقود وكاز ينتظر في الخارج وقام المتهم بإخراج النقود والبالغة ألف ومائتان وخمسين ديناراً أردنياً وسبعمئة دولار أمريكي من المشتكى وأخذوا القطعة النقدية بعد ذلك أحضر ورقة وقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبعد ذلك قام بإخراج مسدس من منطقة ظهره وأعطاه ا وقام بوضعه على رأس المشتكى وطلب منه أن يكتب على الورقة ( أنا الموقع أدناه أقر واعترف بأنني استلمت مبلغ ستة

• بقية الترتيبات الواردة في المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
والمادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية و المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية

:-

المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية

• المادة ١٨١ و ١٨١

المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية

.....

المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية

المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية  
المادة ١٨١ من قانون تنظيم السلطة القضائية

٢.إذانة المتهمين بجرم جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

٣.إذانة المتهم بجرم جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥١) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهرين والرسم .

٤.عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤ و ٧٦) عقوبات مكرر ثلاث مرات وتجريم المتهم بجرم جناية التدخل باغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤ و ٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

.....وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم .... وعملاً بأحكام المادتين ٢/٤١٤ و ٢/٨١ عقوبات معاقبة المجرم وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

ولكون المحرمون شبيهاً في مقتل العمر ... وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض كل عقوبة ... حتى النصف .... وتصبح العقوبة بحق المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسم من كل جريمة من الجرائم الثلاثة محسوبة له مدة التوقيف .

..... وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد ... وتصبح العقوبة واجبة التنفيذ بحق المتهم هي وضعه مدة سنة واحدة في الأشغال الشاقة المؤقتة محسوبة له مدة التوقيف .....)) .

لم يرتض المتهم بالحكم الصادر عن محكمة جنايات اربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/٤٥٢ فطن فيها استئنافاً لدى محكمة استئناف جزاء اربد التي أصدرت قرارها رقم " ٤ " بالقضية رقم ٢٠٠٦/٣٩٣/٢٠٠٦/١٨ المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/٢٠٠٦ والقاضي بما يلي



المستعملين في العمل... (المستعملين) )

المستعملين في العمل...

المستعملين في العمل... المستعملين في العمل...

المستعملين في العمل... المستعملين في العمل...

المستعملين في العمل...

المستعملين في العمل... المستعملين في العمل...

المستعملين في العمل... المستعملين في العمل...



...  
...  
... (17/8 و 313/8) ...  
...  
...

...  
...

... (313/8 و 07) ...  
...  
... 1 - ...

...  
...

...  
... 813 ...  
... 813 و ...  
... 1 - ...

...  
...

...  
...

... (813 و 68) ...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...

...  
...  
...  
...  
... (07 و 313/8) ...  
...



...  
...  
...  
...  
...


...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...



• الاستئناف والقرارات المستأنفة.

تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/٣/٦ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/٦/٢٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم


من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

• الاستئناف في حق من طهر في حق من طهر لم

من ٠٧٠٧ و ١٣/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ

٢٠٠٨/٧/١٥ رقم حكم الاستئناف ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتاريخ



لم يرض النائب العام في اريد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة ونقض القرار المميز.


وعن أسباب التمييز كافة: وموداها أن القرار المميز مخالف للقانون من حيث وزن البينة والنتيجة التي خصت إليها المحكمة في حكمها المميز إذ أن بيانات النيابة المتمثلة بأقوال المشتكى وشركاه المميز ضده لدى الشرطة والمدعي العام كافية لربط المميز ضده بالجرم المسند إليه.

في ذلك نجد أن الطعن ينصب على مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع في تقريرها مستمدة ذلك بما لها من صلاحية بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يطمئن إليه ضميرها ويرتاح له وجدانها وأن تحكم بالقضايا الجزائية حيث قناعتها الشخصية دون رقابة في هذه المسألة الموضوعية من محكمة التمييز ما دام أن استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وبما أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع توصلت إلى النتيجة التي انتهت إليها براءة المميز ضده بعد مناقشة البينة الرئيسية التي قدمتها النيابة والمتمثلة بأقوال المشتكى وأقوال المتهمين وحيث أن هناك تناقض في أقوال المشتكى لدى الشرطة والمدعي العام والتي تم تلاوتها من قبل المحكمة ولم يتم مناقشتها من قبل المميز ضده فقد أورد المشتكى بأقواله لدى الشرطة بأنه على علاقة بالمتهمين ولم يرد ذكر للمميز ضده نهائياً وأكد أن المتهم هو الذي أخذ النقود وقام بإحضار دفتر الشيكات والورقة البيضاء وأجبره على التوقيع عليها ولم يذكر دور المميز ضده في هذه العملية أو أنه قام بإغلاق الباب عليهم وقد أكد أنه في ذلك الوقت لم يكن موجوداً سوى هو والمتهمين فقط.

في حين ذكر أمام المدعي العام أن المميز ضده كان موجوداً وأنه كان ينتظره خارج المنزل وأنه أعلق الباب عليهم وأن المميز ضده كان يخدم عليهم ويحضر الشاي والماء وهو الذي أحضر دفتر الشيكات.

س.م.س: ق.م.س



٢٠٠٨/١١/١١ الموافق ١١/١١/٢٠٠٨ بمكة المكرمة

أنا القاضي س.م.س

lawpedia.jo

٠

١٢٠٠٨/١١/١١

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨

١٢٠٠٨